



التاريخ : 10/شوال/1438

الإشاري : 7077-8/6/B

الموافق : 2017/07/04

11:37:44 am

السادة /

مديرو إدارات صندوق الضمان الاجتماعي

مديرو فروع صندوق الضمان الاجتماعي

مديرو المراكز التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي

بعد التحية ...

لقد بات جلياً للوصول إلى أفضل مستويات الأداء لرفع خدمات الصندوق وذلك من خلال رفع كفاءة موظفيه عن التدريب.

ولمواصلة تطوير خطط التنمية البشرية المتكاملة وفق برنامج واضح ومحدد يقوم على أساس الاحتياج التدريبي في إطار ما تتطلبه الإدارة الحديثة للصندوق وتوجهه في تطوير المورد البشري وما يستلزمه كل ذلك من المتابعة المستمرة للأداء وتحقيق الترشيح الأمثل لإيرادات الصندوق ومصروفاته وتشجع على المزيد من العطاء والسرعة في الإنجاز.

عليه نحيل إليكم قرار السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (221) لسنة 2017 بشأن إلزام وتحفيز الموظفين على حضور كامل البرنامج التدريبي ، كما نأمل منكم تعميم القرار على الموظفين بوضع القرار في لوحة الإعلانات بمقراتكم.

ولأهمية الموضوع نأمل أن تولوه عنايتكم بوضع القرار موضع التنفيذ

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

تاج الدين فرج بوسويق

مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات



رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

مساعد مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات

الدور المعرف

بمقراتكم

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (221) لسنة 2017 م

بشأن البرنامج التدريبي لموظفين

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

➤ بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في (03/08/2011م).

➤ وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها. وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.

➤ وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية وتعديلاته. وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م) بشأن لائحة الموظفين بعقود. وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية (سابقاً) رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد وتعديلاته.

➤ قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (77 لسنة 2008 م) بشأن اصدار لائحة التدريب. وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة (2012م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة (2013م). وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة (2013م) بسحب قرار وتقرير حكم. وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة (2013م) بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013م).

➤ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11/2010 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.

➤ وعلى قرارنا رقم (13 لسنة 2010 م) بشأن انشاء المركز الليبي للاستشارات وتنمية الموارد البشرية.

➤ وعلى كتاب السيد / مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات ذي الرقم (B/ 2 / 1 - 3358) المؤرخ في (28 / 03 / 2017 م) بشأن المقترح الخاص بتحفيز الموظفين على حضور كامل البرنامج التدريبي وذلك بتفعيل نص المادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (77 لسنة 2008 م) بشأن إصدار لائحة التدريب.

➤ وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

قرار

مادة (1)

- يمنح الموظف المتدرب بالداخل المزايا المالية التالية:
- مكافأة مالية بقيمة (50) خمسون دينار عن الأسبوع بشرط اجتياز الدورة التدريبية بنجاح مع الالتزام بالحضور والمواظبة.
 - مرتبه كاملاً.
 - أولوية الترشيح للدورات التدريبية بالخارج في حال اجتيازه للدورات الداخلية بتميز، واقتضاء مصلحة العمل ذلك.

مادة (2)

- توقع الجزاءات التأديبية على الموظف المتدرب عند عزوفه عن الحضور للبرنامج التدريبي المكلف بالانخراط به وفقاً لما يلي:
- الإنذار في حال عدم إلتحاق الموظف المتدرب لعدد دورة تدريبية واحدة إلا في حالة إحضار تبرير من رئيسه المباشر ومعتمد من رئيسه الأعلى وإدارة الشؤون الإدارية والخدمات السلطة التقديرية في قبول التبرير من عدمه.
 - خصم تكلفة الدورة التدريبية للموظف المتدرب حسب القيمة الإجمالية المحددة له في حال تغيب المتدرب دورتين أو أكثر دون ميرر قانوني مقبول.
 - استبعاده من الترشيح للدورات التدريبية بالخارج.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق : 2017/5/25 م.

القانونية